



# سياسة الرقابة الداخلية وآليات الراشدة والمتابعة

معتمدة بموجب قرار رقم (٢٣٣/٣/٢٠٢٣)

بتاريخ (٥/٤/١٤٤٤هـ)، الموافق (٢٧/٣/٢٠٢٣م)



### المعلومات العامة:

مُؤسسة سقاية الأهلية	مالك الوثيقة
سنوي	دورية المراجعة
١٠	رقم النسخة

### الموافقات والاعتمادات:

التوقيع	التاريخ	الوظيفة	الاسم
	٢٠٢٣/٤/٥	الرئيس التنفيذي	Mr. Taimim Abdurazzak Almutaweq



## المحتويات

المادة الأولى: مقدمة	٣
المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة	٣
المادة الثالثة: المسؤوليات	٤
المادة الرابعة: أنشطة الرقابة	٥



## المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة للمؤسسة لإيصال منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات. وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيال، وتساهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسة.

## المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة

١. **مبدأ الشمولية:** فالبُلد من قيام جميع أصحاب السلطة في هيكل المؤسسة بعمارة أنشطة المتابعة لتمكن المؤسسة من تجنب التغرات وترقى بأدائها.
٢. **الدقة والمصداقية:** مصداقية ودقة المعلومة من مصدرها أساس عمليات الرقابة والمتابعة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة.
٣. **التكامل:** تؤمن المؤسسة بضرورة تكامل ممارسات الرقابة والمتابعة وأساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية، والخطط الاستراتيجية، والتنفيذية والأنشطة. يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها مالم تكمل هذه العناصر بعضها بعض.
٤. **الوضوح والبساطة:** سهولة نظام الرقابة وبساطته ليصبح في متناول فهم العاملين والمنفذين مبدأ أساس يسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
٥. **سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء:** تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبلغ عنها وتحديد أسبابها ومعالجتها.



## المادة الثالثة: المسؤوليات

تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة. ولكن تؤتي ثمارها فإن كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزءاً من أجزاء المسؤولية عن نجاح الرقابة والمتابعة. وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون بالمؤسسة الطالع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارية التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتتم الرقابة على مستويات عدة:

١. مجلس الأمانة: حيث يتمتع بتوسيع سلطات الرقابة، وله أذرعه الرقابية، التي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي واللجنة التنفيذية والمشرف ومراقب الأداء الاستراتيجي

٢. الأمين العام: ويمارس سلطة المتابعة اللصيقة للأنشطة من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعاينة المباشرة.

٣. مدريو الإدارات والأقسام والمشاريع: ويتولى كل منهم ممارسو التدقيق على أعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والمخرجات والوثائق بما يضمن سالمة الأداء.

٤. العاملون: ويتحمل كل منهم مسؤولية الدقة والمصداقية في أعماله، والالتزام بالإبلاغ عن الأخطاء والثغرات التي قد يلاحظونها.



## المادة الرابعة: أنشطة الرقابة

١. الرقابة بالتقارير: التقارير الإدارية والمالية أداة فعالة يعتمد عليها في تقييم الأداء. يجب إعدادها بصفة دورية وبطريقة تساعده على تحسين الأداء وإشراك أصحاب المصلحة.
٢. الرقابة بالمجتمعات الدورية: تعتمد المؤسسة على المجتمعات المجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة ومعالجة أوجه القصور وتطوير الأداء وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.
٣. الرقابة بالفحص والتدقيق: تبني المؤسسة هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصاً خاصاً من الأمثلة لهذه الأنشطة النشاط المالي، حيث تعتمد المؤسسة على قيام خبير مستقل (مراجعة مالي) بمراجعة القيود والفوائير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سلامتها.
٤. الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات: نظراً لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي المؤسسة فإن جمع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية والإحصائية هو أحد السبل لتقييم الواقع والتحقق من وصول الخدمات - كما ونوعاً - إلى مستحقيها. وتقوم المؤسسة بنفسها أو من خلال مستشارين بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من مصداقية بعض الأنشطة والمشاريع.